

سكبنا تصويرو للفتاق لكل من بهر عليه الصلوة والملة  
وافضل الكثرة تعدد به وان اخذ من فتوى يحيى بن عيسى انه لم ي  
لله من غير الوجه بالصوم ان الرائي الرجز وقلمه بانه لا يبر  
بمال وتعبه الذي بان هذا من لم يله حظه الشايع و اجاب  
المرابي بان تراعى الحجة تعمييه وقيل انه لا يملك شيئا وما في  
بيده ليست المال لكن مشتمر بالتبديل السابق ولا يجزى به عذار  
وعشا خلا فان تشبه او صيام شهر من متنا جيبى كما لظها  
ارعت ربه في فيه وكثيرا لا طعام فقط عنه امه لا نهما  
لا ولا لها والصوم لا يفيل السابعة والرطبا وعنه لا في ظر عها  
السه الا ان يطلب الجماع ولو جاز من وجبت الصوم عن زو  
ولوامه اكرهها فان اكره العبد زوجته مخافة وليس لها  
ح ان يكره بالصوم وتاخره ايضا انما كثر في اية عنه فيها  
وهو لا يكره بالصوم فان اعسر كعتب راجع لتوله وغير  
الصوم عنه زوجته ورحمت ان لم يصم بال اول من الرتبة  
ومثل الطعام يعني ان الشرايع بالمثل حيث اخر حبه الميزان  
بالقيم ومن ما اشتد منه رتبة وطعام فان اكرهها  
على غير الجماع حتى انزلت ربه يبتزها انزاله في تكسبه  
عنها قوله وان كفاية علي من اكره بالنها المسمول على  
جماع قتلوا لكواه وان علي قاهه على المسمول نظر المرات

ال

الا فتشاده ليل الصلوة في الجملة فان اكره امرأة لشخص كثر  
عنها الا ان يصبح صا حها فليدب كفايتها وفي بن عشا  
ابن عرفة لا كفاية على كره عبي الكا وشرب او امرأة على ولي  
ناظرو وكثر السيد عن نفسه بالصوم فان عجز فوجب ال اذ  
ببنته الا ان ياذ له في الاطعام له العنتق وامر المسغبة وابع  
بالصوم فان اذ او عجزها لا قل من الرتبة والاطعام و  
وانتحت من جاز في بانها فيها وصل لا نصافي  
عالمه كذا باب ومريض لا مال فليطه عليه ربه وان في عجزا طر  
بين ارضه في اوكيل ان حن او نقص كذا في العافية ذالك  
راجع للمرتقى وسابده واما القول بانهم فان لم يتحمل فليس  
واله قضيت كونها ان نهوت بلعه كما ساذكر وحقتة  
احليل لانه لا يصل العودة خلا في فوج المرأة بل في بن اذ  
كاله حليل ردها جايبة اذ لو وصلت العودة لماك متساعة  
وتخرج طلوعه في بنا على ان الترع ليجو بوجلي واولي  
الاكل ولا يبتز من سخل لكان له الا ان تفضل كما في بن عشا  
قوله ال صل وسواة حفره لا خوف حتره وييه ايقم اباحة  
نظر الحصاد ان اضطر كواب الزرع لحظه وصل جازي  
سواك كالمشاور والتشاور كمرهم المتأمني بعد الزوال فوجيت  
القولان فاما جودت وبتنا بعد الزوال لئلا انه كتابه عن مرج

تبع